ندوة علمية حول: السياسة الوطنية للوقاية من آفة المخدرات ومكافحتها
نظمته جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالتعاون مع مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية
يومي: 24 فيفري 2015م

ورقة بحثية بعنوان:

مكافحة المخدرات من منظور التشريع الإسلامي

-الوقاية والعلاج-

د/ دليلة رازي
أستاذة بكلية الشريعة والاقتصاد
بجامعة الأمير عبد القادر
-قسنطينة-

تمهيد:

تعتبر مشكلة المخدرات والمسكرات من أهم مشكلات العصر ومن أهم القضايا التي أحاطها العلماء والدارسون من كافة التخصصات بالبحث والدراسة من حيثيات مختلفة، وذلك لما لها من آثار سلبية تقع على الأفراد والأسر والمجتمعات والدول، وخطرها ملموس على أرض الواقع، فلا تكاد تجد مجتمعا من المجتمعات المختلفة يخلو من هذه الآفة فضلا عن مخلفاتها الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية...، من هنا أخذت هذه المشكلة حيزا واسعا وحظيت بنصيب وافر من الاهتمام من مختلف القطاعات والجهات... مما يعد خطوة هامة في سبيل علاجها وتقديم الأدوية النافعة للحد منها والقضاء عليها، وليس هذا فقط بل ووضع التدابير الوقائية اللازمة والمانعة من الوقوع فيها ... لأن الوقاية دائما أفضل من العلاج.

وإذا كنا نعد هذه المشكلة من أعظم مشكلات العصر التي ينبغي علاجها بمختلف أدوية العصر التي نجدها ناجعة، فإن التشريع الإسلامي قد قدم من الأدوية النافعة لعلاج هذه المشكلة، حيث لم يدع صغيرة ولا كبيرة مما فيه هداية للناس إلا وجلاها، كما أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من أسباب الفساد في الأرض إلا وقد حذر منها.

من هنا اخترت هذا الموضوع وهو –مكافحة المخدرات من منظور التشريع الإسلامي– لبيان هدي الإسلام في اتخاذ أهم التدابير الوقائية لمكافحة هذا المرض، لأن الأصل هو الوقاية من المرض، كما أن الوقاية قد تكون العلاج الحاسم بعد وقوعه، وكذا بيان سبل علاجه.

ومن ثم تناولت في هذا الموضوع التدابير الوقائية وأفردتها في مبحث مستقل كما تناولت التدابير العلاجية في مبحث آخر ولنستهل الحديث عن التدابير الوقائية في التشريع الإسلامي.

المحور الأول: التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات في التشريع الإسلامي

الوقاية في الإسلام أمرٌ يسيرٌ لا يكلف شيئًا؛ لأنه يكون بالكفِّ والامتناع، وهو ليس كالبذل والعطاء، فيكفي الامتناع عن الفواحش والمعاصي وعن النظر إلى الأمور المثيرة أو الاستماع إليها، مع وجود البدائل التي شرعها الله، وقد جاء في ظلال القرآن – في معرض الحديث عن آية من آيات الخمر: إن المدمن يشعر بالرغبة الشديدة لتعاطي ما أدمن عليه في أوقاته المحددة، والتي اعتاد أن

يتناولها فيها، فإذا جاء وقتها ولم يستجب لندائها خفت حدة العادة، وبهذا يمكنه التغلب عليها، وهذا شيء مجرب لا يختلف فيه اثنان[1].

ولعل من أهم التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة المخدرات ما يأتي:

أولا: تأصيل العقيدة الصحيحة وتقوية الإيمان:

العقيدة ذات تأثير كبير على حياة الإنسان، فهي تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية باعتبارها العقيدة الصحيحة والسليمة، فهي تحقق السعادة للبشرية والاستقامة والانضباط والتحكم في السلوك، وذلك يكون بطرق عدة: كالرقابة الذاتية وتنمية الدافع إلى العمل الصالح والتوجه إلى الله والإيمان به يقي الفرد من عوامل التشتت والاضطراب التي هي أبرز عوامل الفساد وارتكاب الجرائم.

ولهذا تعد العقيدة الحصن المنيع من ارتكاب المخالفات السلوكية وهي من أفضل السبل وأنجع الطرق التي تقي الوقوع في مزالق المعاصي.

"إن الإيمان بالله هو القوة الرادعة عن كل فساد ورذيلة، وهو القوة الدافعة إلى كل خير وفضيلة، وبدونه لا تكون مروءة ولا كرامة ولا شرف، ومهما بحث الباحثون ملاذ أو علاج لإنقاذ البشرية من مآزق التمزق والضياع الذي يعيشه أغلبية الناس اليوم، فلن يجدوا سوى الإيمان بالله، والرجوع إلى دين الإسلام، فهو المنقذ الوحيد ما حل بهم" [2].

فالحقيقة الوحيدة هي أن الإيمان بالله هو التحصين الوحيد ضد الإدمان الكحولي وهي الحقيقة التي لا جدال فيها، وإذا كان كذلك فالناس ليسوا بحاجة للمهدئات والمسكنات والمخدرات هروبا من الواقع لأن الإيمان يحقق التوازن والاستقرار النفسي والمادي وضبط السلوك وفق ما تمليه عليه[3].

ثانيا: التوعية الدينية

لقد بين الإسلام أضرار المسكرات وهو يريد بذلك أن يغرس احتقار المحرمات من مسكرات ومخدرات وغيرهما في النفوس وأن يشاع بغضها وكراهيتها في الشعور الديني لجميع المسلمين حتى

---

[1] – سيد قطب: في ظلال القرآن، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت - ط/ 3 . 2/ 169

[2] – عبد الله بن محمد الغنيمان، لا يصلح هذه الأمة إلا بما أصلح أولها، دار لينة، مصر ، ط:1 ، 1417هـ_ 1997م، ص14.

[3] – أنظر: عبد الله بن سليمان الغفيلي، المخدرات وأثر الإيمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد الثاني، العدد 6، ص94.

رشيد محمد بن إبراهيم الرشيد، أضرار المخدرات الاجتماعية، دار الطويق، 1900م.، ص48_49.

تعافها النفوس ولا يقبل عليها أحد وبذلك تبقى واجهة الجماعة المؤمنة نقية طاهرة لا يلوثها السوء ولا يشوه صورتها عبث المفسدين.[1]

وهذا الدور إنما يقوم به رجال الدين والخطباء والواعظين، وقد أثبتت التجارب أن كثيرا ما يبتعد المتعاطي عن المخدرات خلال جلسة أو جلستين مع هؤلاء الدعاة، فيجب الاستفادة من خطباء المساجد لتوعية الناس، إضافة إلى البرامج الإذاعية والمتلفزة، لتنبيه المجتمع بخطر المخدرات وأثرها على عقول أبنائهم وسلوكهم وصحتهم.

ثالثا: تقوية الوازع الديني:

إقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرائعه هو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه[2]، فالفرد الملتزم بشريعة الله لا يمكن أن يقدم على تعاطي المخدرات خوفا من الله، فهذا يجعله بعيدا كل البعد عن أن تمتد يده للمخدرات بيعا وشراء وترويجا وتهريبا بل وتعاطيا.

أشار إلى ذلك صالح السعد في قوله: " فقد أثبتت العديد من الدراسات المتخصصة في مجال المخدرات أن الوازع الديني كان من الضوابط القوية في التحكم بسلوكيات الأفراد السليمة، وأن خلخلة الوازع الديني وضعفه عند كثير من المبحوثين كان وراء ولوجهم في تعاطي المخدرات وسيطرتها على أنفسهم"[3].

رابعا: العناية بتربية الفرد والأسرة والمجتمع

لا بد أن ينشأ المسلم نشأة صالحة ويكتسب أنماطاً سلوكية حسنة من الوالدين أو من يقوم مقامهما ممن يقتدي به الناشئ وعليه فلا بد يكون الأبوان حريصين على ممارسة حقائق الإسلام وقيمه ومبادئه، فيجب أن تكون الأسرة مصباح هداية لأبنائها لا مفتاح غواية وأن تعطي القدوة الحسنة لجميع أفرادها قولاً وفعلاً حتى تثمر التربية وينشأ هؤلاء الأفراد على مبادئ الخير والفضيلة وتحقق فيهم أهداف التربية الإسلامية التي تكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة ويكونوا بعيدين كل البعد عن مزالق الرذيلة ومن أخطرها على الفرد والأسرة تعاطي المخدرات[4].

---

[1] جمعة علي الخولي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1402هـ.ص100، وانظر: https://www.najah.edu/ar/about/international-ranking/

[2] أنيس سعد مسعود الزير، آفة المخدرات وصلتها بالخمر وآثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها، دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الآداب، العدد التاسع والعشرون، الجزء الثاني، ص13.

[3] صالح السعد، الوقاية من المخدرات، دار الشروق، 1999م.، ص41_42.

[4] عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 1، ص 72.

خامسا: الحث على الكسب الحلال ومحاربة البطالة:

كما قال الغزالي " في أحضان البطالة تولد آلاف الرذائل، وتختمر جراثيم التلاشي والفناء، إذا كان العمل رسالة الأحياء فإن العاطلين موتى، وإذا كانت دنيانا هذه غراساً لحياة أكبر تعقبها، فإن الفارغين أحرى الناس أن يُحشروا مُفلسين لا حصاد لهم إلا البوار والخسران، وقد نبه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى غفلة الألوف عما وُهبوا من نعمة العافية والوقت فقال : "**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ**"[1].

وصدق الإمام الشافعي حينما قال هذه الكلمة الرائعة: "**وإذا لم تشغل نفسك بالحق شغلتك بالباطل**".

فالحل إذن أمام الشباب المتعاطي للمخدرات كهروب من واقعهم المؤلم نتيجة الفراغ والبطالة هو محاولة إيجاد فرص العمل لهم، وقد حث الإسلام على الكسب الحلال والعمل مهما كان هذا العمل، فالعمل مهنة شريفة مهما كان نوعه، كما أن على الدولة التدخل لتوفير مناصب الشغل للعاطلين واتخاذ التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة وسد الفراغ ومنع كل السبل المؤدية لارتكاب المحرمات.

سادسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يسمى بنظام الحسبة:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرةٌ عظيمة من شعائر الإسلام، بسببه نالت هذه الأمة خيريَّتها، وبه تميزت عن سائر الأمم، قال الله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾ [آل عمران: 110]، وهو حصنٌ حصين من المحن، ودرعٌ يقي من الشُّرور والفتن، وأمانٌ تحفظ به حرمات المسلمين، به تظهر شعائر الدين وتعلو أحكامه، وتنشأ النَّاشئة على المعروف وتألفه، وتأنف من المنكر وتتجنبه[2].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترابط المجتمع وتناصحه أمر حث عليه الإسلام حتى يعم الأمن والأمان وتقل المشكلات والفواحش في المجتمع، فله من الدور الإيجابي ما يمكن به مكافحة المخدرات، ولابد من إجماع دولي على مطاردة تجار المخدرات ومروجيها ومحاربتهم. وتشريع عقوبات حاسمة ورادعة[3].

المحور الثاني: التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات في التشريع الإسلامي

---

[1] محمد الغزالي: خواطر دعوية، https://www.islamweb.net/ar/article/210613/

[2] شعبان رمضان محمود مقلد، دور المؤسسات الدينية في الوقاية من المخدرات. https://www.alukah.net/sharia/0/31744/

[3] – أنظر: عبد الله بن سليمان الغفيلي، المخدرات وأثر الإيمان في الوقاية منها، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد الثاني، العدد 6، ص94.

ومن هذه التدابير ما يحقق الردع والزجر بعد وقوع الظاهرة أو المشكلة ومنه ما يقوي عزيمة الفرد على عدم العود إلى ارتكاب المعاصي والوقوع في الفساد مرة أخرى.

أولا: المداواة بالعبادة

إن القلب الإنساني دائم الشعور بالحاجة إلى الله لا يملأ فراغه شيء في الوجود إلا حسن الصلة برب الوجود، وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها المشروع، فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة والعقول الزاكية أجل ولا ألذ من محبة الله والأنس به والشوق إلى لقائه. وكلما تمكنت محبة الله من القلب أخرجت محبة من سواه مهما كان هذا المحبوب ولهذا كانت العبادة من أنفع الأدوية لعلاج كثير من الأمراض والسموم ومنها تعاطي المخدرات[1].

فللعبادة آثار وقائية، وأخرى علاجية؛ فهي تعمل على إنقاذ المتعبِّد من التعقيد واليأس والشعور بالذنب وتفاهة الذات، كما تعمل على تطهير الذات الإنسانية من كل المعوقات، وتساهم بإنقاذها من مختلف الأمراض النفسية والأخلاقية، وتسعى لأن يكون المحتوى الداخلي مطابقاً للمظهر والسلوك الخارجي، لإزالة التناقض والتوتر الداخلي، ولتحقيق انسجام كامل بين الشخصية، وبين القيم والمبادئ الحياتية السامية. كما تعمل على غرس حبّ الكمال والتسامي الّذي يدفع الإنسان إلى التعالي، وتوجيه نظره إلى المثل الأعلى المتحقق في الكمالات الإلهية، والقيم الروحية السامية[2].

ثانيا: العقوبة:

لقد وضع الإسلام نظام عقوبات مناسبة لكل جريمة مرتكبة، فشرع الحدود والقصاص والتعزير، يستخدمها للعلاج والتقويم، ولصيانة الفرد والمجتمع من الشرور والآثام والفساد[3].

من هنا ينبغي تشديد العقوبة على متعاطي المخدرات ومروجها والمتاجر بها وكل من له يد في إنتاجها...

وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إلى قرار يتعلق بعقوبة المتعاطي لها وهذا نصه: "**من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله**".

---

[1] عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 1، ص 80.

[2] انظر: بدر عبد الحميد هميسة، أثر العبادة في بناء الشباب، https://www.islamweb.net/ar/article/198613

[3] انظر: سرين صعيدي، منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات، ص14.

أما عقوبة المروج لها فقد ذكر الفقهاء أن ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم في المجتمع المسلم، وهو من باب إشاعة المنكرات والتعاون على الإثم والعدوان الذي حذر الله منه في كتابه: "**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**"، ولذا ينبغي أن تكون العقوبة له رادعة زاجرة ولو بلغ بها الحاكم إلى القتل عقوبة تعزيرية، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والذي جاء فيه: "**من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير**". وأما عقوبة المهرب فمن المعلوم أن تهريب المخدرات له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع مثل ما لترويجها أو أكثر، ولذا ينبغي أن تكون عقوبة المهرب مثل عقوبة المروج أو تزيد وقد انتهت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في القرار المتعلق بالمهرب ما نصه: "**بالنسبة للمهرب فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين**". وكذلك عقوبة المزارع أو المنتج لا تقل عن ذلك فمن يقوم بزراعة المخدرات أو يصنعها فهو داخل ضمناً في دائرة المروجين ولهذا فعقوبته عقوبة المروجين متروكة لاجتهاد الحاكم فإن رأى أن إحراق المزارع وإتلاف المخدرات والتعزير بالجلد أو الحبس أو الغرامة المالية كافٍ في قطع شر المزارع فله ذلك وإن تمادى بالمزارع الأمر وعاد لما كان عليه فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيراً لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد في الأرض ونشر الرذيلة وإعلان المنكرات[1].

ثالثا: عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الهادفة إلى تقليص حجم هذه المشكلات، وإنشاء العديد من اللجان وهيئات الرقابة والمنظمات الدولية والمحلية، إذ لا تقل عن دور مختلف المؤسسات الدينية كالمساجد والهيئات ومؤسسات التعليم على اختلاف مناحيها واتجاهاتها، وإن كانت الجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية والمدارس القرآنية المسؤولة أكثر من غيرها، مع أن كل دور العلم منوطة بالمسؤولية عن الحفاظ على شبابها ومنتسبيها بل على شباب الأمة كلها، وكذا وزارات

[1] عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 2، ص 249_252.

الأوقاف والمجامع والهيئات الخيرية... وغير ذلك من الجهات والقطاعات المختلفة والتي لها الدور البارز في حسم الكثير من الفساد الناتج عن المخدرات[1].

الخاتمة:

أولا: النتائج

إن المنهج الإسلامي المتميز في مكافحة المخدرات يقوم على عنصرين رئيسيين:

أحدهما: الوقاية بمفهومها الشامل فكل وسيلة متاحة تقي من الشرور المخدرات فالإسلام يدعو لها.

ثانيهما: العلاج وذلك بطرق السبل الكفيلة لاقتلاع هذه السموم واستئصالها.

ثانيا: الاقتراحات:

1/ تنظيم حملات توعية شاملة لكي تطال جميع أوساط الشعب وسائر فئاته على أن يشترك فيه أكثر من فريق عمل بشكل متناسق ومتكامل من خلال خطة وقائية مرسومة ومدروسة على مستويات مختلفة: مستوى الأسرة _ مستوى مؤسسات التعليم_ مستوى المحيط المهني والوظيفي _ المحيط الاجتماعي ككل_ المساجد ووسائل الاعلام المختلفة يوكل إليها بيان خطورة المخدرات، وضرورة مشاركة الجميع في مكافحتها.

2/ تعزيز وتفعيل دور مؤسسة المسجد وجهاز الحسبة وتهيئة الظروف المناسبة لهما لأداء العمل على أكمل وجه بما يضمن إيجابية النتائج.

3/ تعزيز الرقابة الجامعية والمدرسية والمتابعة المستمرة

4/ تكثيف الندوات والدورات لبيان مخاطر هذه الظاهرة وعواقبها المدمرة في جميع نواحي الحياة والإرشاد إلى طرق الوقاية وإقامة معارض طبية توضح مخاطر المخدرات بالصور الحقائق.

5/ توعية أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالعلامات والأعراض الأولية لتعاطي المخدرات وتداركها بالعلاج.

[1] أنظر: عبد الله محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلد 2، ص 253_258.

المراجع:

1/ عبد الله محمد بن أحمد الطيار، **المخدرات في الفقه الإسلامي**، المملكة العربية السعودية.

2/ عبد الله بن سليمان الغفيلي، **المخدرات وأثر الإيمان في الوقاية منها**، المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، المجلد الثاني، العدد 6.

3/ بدر عبد الحميد هميسة، **أثر العبادة في بناء الشباب**.
https://www.islamweb.net/ar/article/198613

4/ سرين صعيدي، **منهج الإسلام في معالجة ظاهرة المخدرات**

5/ محمد الغزالي: **خواطر دعوية**، https://www.islamweb.net/ar/article/210613/

6/ شعبان رمضان محمود مقلد، **دور المؤسسات الدينية في الوقاية من المخدرات**.
https://www.alukah.net/sharia/0/31744/

7/ رشيد محمد بن إبراهيم الرشيد، **أضرار المخدرات الاجتماعية**، دار الطويق، 1900م.

8/ جمعة علي الخولي، **سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1402هـ.

9/ أنيس سعد مسعود الزير، **آفة المخدرات وصلتها بالخمر وآثارها على المجتمع الإسلامي وسبل علاجها، دراسة فقهية معاصرة**، مجلة كلية الآداب، العدد التاسع والعشرون.

10/ صالح السعد، الوقاية من المخدرات، دار الشروق، 1999م.

11/ سيد قطب: **في ظلال القرآن**، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – ط/ 3.

12/ الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، **لا يصلح هذه الأمة إلا بما أصلح أولها**، دار لينة، مصر، ط:1، 1417هـ_ 1997م.